

مذكرة رئيس مصلحة الواردات

رقم : 434/ص2 تاريخ : 1965/3/2

الموضوع: غرامة عدم تسجيل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير.

أوجبت المادة 46 من القانون الصادر في 1962/9/17 المتعلق بضريبة الأملاك المبنية فرض غرامة على كل مالك أو مستثمر لا يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير. وحددت المادة 30 من القانون نفسه المهلة القصوى لتسجيل العقود ببيوم 31 كانون الأول من كل سنة .

وبما أنه تبين لهذه المصلحة أن بعض الدوائر لا تفرض الغرامة أو تطلب رفع الغرامة عن الأماكن التي تكون شاغرة أو مهدومة أو مخربة في خلال جزء من السنة التي تنتهي فيها مهلة التسجيل على الرغم من أنها كانت مشغولة في الجزء الآخر من السنة نفسها وأن عقود الإيجارات المتعلقة بها لم تسجل.

وبما أنه لا يصح اعتماد مثل هذا التدبير بصورة مطلقة،

لذلك، يقتضي فرض غرامة عدم التسجيل عندما يكون البناء مشغولاً من قبل المستأجر أو المستأجرين في فترة من السنة دون أن تسجل عقود الإيجارات العائدة لهذه الفترة ولو شغل البناء في خلال السنة نفسها أو جرى هدمه أو تخريبه.

غير أن الغرامة لا تفرض عندما تكون الفترة التي شغل فيها البناء على ذلك الشكل متممة لسنة إيجارية بدأت في السنة المدنية السابقة وسجلت عقود إيجاراتها أو سبق تغريمها عن المخالفة الحاصلة.

وإني ألفت نظركم، بهذه المناسبة، إلى أنه لا علاقة لتوجب أو عدم تجوب غرامة عدم التسجيل بموجب التصريح عن الهدم أو التخريب أو الشغور أو بتقديم طلبات الإعفاء الدائم أو المؤقت ، إذ أن عدم القيام بهذا الموجب يؤدي إلى حرمان المكلف من الإعفاء أو من وقف أو زوال الضريبة طويلة المدة التي تأخر فيها عن تنفيذ ذلك الموجب.